

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٥١١٣ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن تحديد السجون العسكرية بمديرية أمن الشرقية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية
التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٨١ لسنة ١٩٧١ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار
رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتحديد السجون العسكرية التي تنفذ فيها العقوبات
السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة
وبتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون
الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة فى ٢٠٠٦/١٢/١٣ ؛

قرر:

مادة ١ - تُخصص بمديرية أمن الشرقية السجون العسكرية التالى بيانها
للتنفيذ على أفراد هيئة الشرطة والمجندين التابعين للمديرية والفروع الجغرافية
لأجهزة الشرطة فى النطاق الجغرافى للمديرية - المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
لمدة لا تزيد على سنة :

١ - السجن العسكرى بمركز شرطة ههيا .

٢ - السجن العسكرى بمركز شرطة أبو حماد .

- ٣ - السجن العسكرى بمركز شرطة أبو كبير .
 - ٤ - السجن العسكرى بمركز شرطة ديزب نجم .
 - ٥ - السجن العسكرى بمركز شرطة مشتول السوق .
 - ٦ - السجن العسكرى بإدارة قوات الأمن .
 - ٧ - السجن العسكرى بفرع قوات الأمن بالعاشر من رمضان .
- مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٦/١٢/٢٠٠٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى